

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول إجراء الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلق
بصفقات الأشغال
المرجع: إحالتكم عدد 01/364 بتاريخ 06 ماي 2016

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة مكتوب السيد الذي يطلب بمقتضاه معرفة ما إذا كان الإجراء الوارد بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بالتخفيض من 50% إلى 25% في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة يشمل المبالغ المدفوعة من قبل بلدية ، لفائدة مقاول بناء ودهن بعنوان أشغال إعادة بناء السوق البلدي ، يشرفني إعلامكم انه وفقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

وعليه فإن الأشغال المنجزة لفائدة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية تكون معنية بالخصم من المورد المذكور ، وبالتالي يتعين على مصالح بلدية ، خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016 مقابل الأشغال المنجزة لفائدتها والمتعلقة بإعادة بناء السوق البلدي

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الهادي دميقي